

وسائل الشيعة

[314] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4). ورواه الصدوق بإسناده عن مروان بن مسلم مثله (5). [12106] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن علي (1)، عن بعض أصحابنا (2)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تارك الزكاة، وقد وجبت له كمانعها، وقد وجبت عليه. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم (3) ورواه البرقي في (المحاسن)، عن عبد العظيم (4). أقول: هذا محمول على الكراهة أو على التحريم مع الضرورة. 58 - باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن [12107] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي

(4) التهذيب 4: 103 / 293. (5) الفقيه 2: 8

/ 24. 3 - الكافي 3: 563 / 2. (1) في نسخة: عن الحسين بن علي (هامش المخطوط). (2) في نسخة: بعض أصحابه (هامش المخطوط). (3) عقاب الاعمال: 281. (4) المحاسن: 88 / 30. الباب

58 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 3: 563 / 3. (*)